

هل على ذهب النساء المعد للبس زكاة؟ الشيخ بن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

إذا كان في البيت ثلاث أو أربع من النساء وكل واحدة عندها من حلي الذهب ما يعادل عشرين ألف ريال. أو أكثر وهو خاص بها ليس للتجارة أو العارية فيه زكاة إذا حال عليه الحول أفيدونا أنزل الله لكم الجواب والثواب. يا أخ علي ابن سعيد الغامدي من منطقة الباحة - [00:00:00](#)

تقول إن عندك نساء وكل واحدة عندها شيء من الحلي الذهب أو الفضة معد للاستعمال وقد يساوي عشرين ألفاً أو أكثر فهل فيها زكاة؟ نقول يا أخ علي ليس فيها زكاة في أظهر قولي العلماء كما هو مروي عن - [00:00:21](#)

عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وأنس بن مالك وابن عمر وعائشة وجابر ابن عبد و أسماء بنت أبي بكر وغيرهم كلهم يقولون زكاة الآية كلهم يقولون حلي النشا ليس فيه شيء - [00:00:43](#)

ما دام أنه معد للاستعمال. أما ما جاء في حديث عمرو ابن شعيب في قصة اليمانية الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال أيسرك أن يشورك الله بهما - [00:01:03](#)

اشتد به بعض العلماء على وجوب الزكاة بالحلي. لكن الحديث ذكره الإمام الترمذي في جامعه أنه لا يصح ثم على تقدير صحته فالمراد بزكاته هنا إعارته. وهذا هو قول عمر وهذا هو قول عمر - [00:01:23](#)

رضي الله عنه أنس وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن زكاته إعارته. والحاصل أن القول الصحيح أن حلي النساء لا زكاة فيه كما هو مذهب أحمد والشافعي والإمام مالك وهو قول - [00:01:45](#)

من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهم وأن كان هنا يرى أن فيه زكاة وهو مذهب أبي حنيفة لكن الصواب هو كما قلنا أن لا زكاة فيه والله أعلم - [00:02:05](#)